الى مطلق المال والمال المطلق يراد به مال الزكوة والسوايم بدليل ان رجلا لو حلف بالله ماله مال فان
الى مال الزكوة من الدراهم والدنانير ومال التجارة والسوايم فكذا هنا ولان ايجاب العبد معتبر بايجاب
ثم ايجاب الله تعالى الصدقة في مطلق المال ينصرف الى مال الزكوة فكذا ايجاب العبد قال تعالى خذ من اموالهم
صدقة والصدقة لا تؤخذ من جميع المال بخلاف الوصية فانا لم نجد فيها نصا معينا بمال الزكوة فانصرف
الى مطلق المال ولان الوصية اخت الميراث لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والميراث لا يختص
بمال الزكوة فكذلك الوصية ووجه ما قال في كتاب الهبة في قوله ما املك ان الملك عبارة عن المال فكان
ذكر الملك كذكر المال فانصرف الى ما فيه الزكوة استحسانا ووجه رواية الامالي ان الملك اعم من المال
الملك قد يقع على غير المال ايضا كالنكاح والقصاص والخمر فاذا خرج كلامه على العموم انصرف
المال ووجه قول مالك الاعتبار بالوصية فان الايجاب غير مشروع واوسع التبرعات الوصية وهي
مقدرة بالثلث ووجه قول الشافعي قوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين ووجه قول
انه ادنكب النهي لان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
البسط ثم الاراضي الخراجية لا يدخل في الايجاب فيما اريد به مال الزكوة لانها ليست من مال الزكوة
ابو يوسف ومحمد في الاراضي العشرية فقال ابو يوسف تدخل لانها من اسباب الصدقة وهي العشر
وقال محمد لا تدخل لانها من اسباب المونة مثل عبيد الخدمة وحاصل ذلك ان جهة المونة غالبة
عند محمد وجهة الصدقة عند ابي يوسف والاختلاف في النوادر كذا نقل فخر الاسلام وقال في
الطحاوي وروى عن ابي حنيفة انه قال تدخل ارض العشر لانها من جنس مال الزكوة وقال في شرح
ايضا فاما في لفظ الهدي نحو ان يقول لله علي ان اهدي جميع مالي او حلف به فقال ان فعلت كذا
علي ان اهدي جميع مالي يدخل فيه جميع ما يملك وقت اليمين ووقت النذر فيجب ان يهدي
ذلك كله الا قدر قوته فان استفاد اخر هدي مثله قوله والمقيد ايجاب الشرع بكسر الياء قوله
على ما مر اشارة الى ما ذكر من وجه الاستحسان قوله ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت
يمسك من ذلك قوته ثم اذا اصاب شيئا تصدق بما امسك وذلك لان حاجته نفسه اهم
ولم يبين محمد رحمه الله مقدار القوت لان ذلك يختلف بقلة العيال وكثرتهم وقيل ان كان
يمسك قوت يومه وان كان صاحب غلة يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع يمسك
سنة وان كان من التجار يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله لان يد الدهقان الى ما ينفق
سنة سنة ويد صاحب الغلة شهرا شهرا ويد العامل يوما يوما كذا ذكر الصدر الشهيد
في شروح الجامع الصغير واراد بصاحب الغلة صاحب الدور والحوانيت التي يواجرها قوله
ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع
حتى يعلم وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل
يموت فيوصي الى رجل ولا يعلم انه وكيل اوصى اليه فيبيع شيئا وهو لا يعلم بالوصية قال جاز
وهو وصي وقال في الوكيل لا يجوز بيعه حتى يعلم انه وكيل فاذا علمه انسان فباع فهو جائز
يكون نهيا عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع
الصغير والمسئلة الاولى من الخواص ولم يذكر في الجامع الصغير قولهما كما ترى وقد ذكروا في شروح
الصغير ان عندهما يثبت العزل بخبر الواحد سواء كان عدلا او فاسقا او عبدا او حرا او غير ذلك

كالوكالة قال صاحب الهداية وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا يعني لا يجوز بيع الوصي ايضا قبل
العلم بالوصاية اعتبارا بالوكالة لان كل واحد منهما انابة لكن الوكالة قبل الموت وتلك بعد الموت وروى
فخر الدين قاضي خان عن ابي يوسف خلاف هذا فقال في شرح الجامع الصغير وعن ابي يوسف ان الوكالة
بمنزلة الوصاية ولا يشترط فيها العلم لان كل واحد منهما اثبات الولاية والفرق بينهما على ظاهر
الرواية ان الوصاية خلافة لا نيابة والخلافة تثبت بدون العلم كالارث ولهذا اذا باع الوارث شيئا من
التركة صح قبل العلم فكذا الوصي الا ان الخلافة في الوصاية بالاستخلاف وفي الارث لا بالاستخلاف وليس
كذلك الوكيل فان تصرفه بحكم النيابة لا بحكم الخلافة ولهذا يبطل الوكالة بالموت فاذا كان الوكيل نايبا
لا يثبت تصرفه قبل العلم لان الوكيل متبرع بالمنافع ولا يتصور التبرع بدون العلم بخلاف الوصاية لان
الوصي يخلف الموصي عند خلو مكانه كالوارث يخلف المورث عند خلو مكانه ولا حاجة الى العلم ولان التوكيل
والعزل امر ونهي فيعتبر اوامر العباد ونواهيهم باوامر الله تعالى ونواهيه ولا يلزم ذلك الا بعد العلم
والسماع فكذا هذا ولهذا لم يؤمر بالاعادة من صلى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت
المقدس بعد ما حولت القبلة الى الكعبة قبل العلم واذا صار وصيا قبل العلم لزمت الوصاية حكما لنفاذ
البيع حتى لا يجوز رد الوصاية بعد ذلك وهذه المسئلة مكرر ذكرها وسوف يجيء ذكرها في اخر الكتاب
في باب الاوصياء وهذا الذي ذكره من عدم جواز التصرف قبل العلم بالوكالة اذا ثبتت مقصودة وكذلك
اذن الصبي والعبد بالتجارة اذا كان قصدا لا يثبت بدون العلم لان الاذن من الاذان والاعلام لا يتصور
بدون العلم اما اذا ثبتت الوكالة في ضمن امر الحاضر بالتصرف ففيه روايتان نحو ان قال الموكل لرجل اذهب
بعبدي الى فلان يبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد اليه واخبره ان صاحب العبد امره ببيعه فان
اشتراه صح شراؤه منه وان لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر محمد في كتاب الوكالة ان البيع جايز
وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البايع وذكر في كتاب الزيادات انه لا يجوز البيع وذكر في المأذون
الكبير ما يدل على جواز البيع وهو ان يقول المولى لقوم بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبا
يعوه جاز وان لم يعلم العبد بامر المولى كذا في شرح الطحاوي واما العزل القصدي لا يصح بدون العلم
والحكمي يصح بدون العلم وان لم يعلم العبد بامر المولى لما اذا مات الموكل ونحو ذلك وكذلك الحجر ثم اثبات الوكالة
يصح بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة صبيا كان او بالغا وكذلك العزل
عندهما يثبت بخبر الواحد مطلقا وعند ابي حنيفة يشترط العدد او العدالة حتى لا يثبت العزل عنده
الا بخبر الاثنين او بخبر الواحد العدل قالوا في شروح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف مولى العبد
الجاني اذا اخبر بالجناية فباع او اعتق هل يصير مختارا للفداء وكذا الشفيع اذا سكت بعدما اخبر
بالبيع وكذا البكر اذا سكتت بعدما اخبرت بانكاح الولي وكذا الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
فاخبر بالشرايع وكذا العبد الماذون اذا اخبر بالحجر فعند ابي حنيفة لا بد من العدد او العدالة حتى يصير
المولى مختارا للفداء ويبطل حق الشفيع بالسكوت ويكون السكوت رضا في البكر ويلزم الشرايع
على الذي اسلم وعندهما لا يشترط لهما الشهادة العدد والعدالة وجه قولهما ان هذا من باب المعاملات
وليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة ومجلس القضاء فيعتبر خبر الواحد عدلا كان او لم
يكن كما في الوكالة والاذن وكما اذا كان المخبر رسولا حيث لا يشترط العدد والعدالة والحاصل انهما
يعتبران الانتهاء بالابتداء لانه لو اخبر واحد بالوكالة جاز فكذا اذا اخبر واحد بالعزل ووجه قوله

Copyright © King Saud University